

Distr.: General
6 February 2003

الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون

البند ١٠٤ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/57/551)]

١٨٧/٥٧ - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أنشطة مفوضيته^(١) وتقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين^(٢) والاستنتاجات والقرارات الواردة فيه،

وإذ تشير إلى قراراتها السنوية السابقة عن أعمال مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين منذ أن أنشأتها الجمعية العامة،

وإذ تعرب عن تقديرها لما أبداه المفوض السامي من خصال قيادية، وإذ تشي على موظفي المفوضية وشركائها المنفذين لما

يتحلون به من كفاءة وشجاعة وتفان في تأدية مسؤولياتهم،

١ - تؤيد تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين^(٣)؛

٢ - ترحب بما تقوم به المفوضية ولجنتها التنفيذية من عمل مهم طيلة السنة، وتلاحظ في هذا السياق الاستنتاج بشأن الطابع المدني والإنساني للجوء^(٤)، والاستنتاج بشأن استقبال ملتمسي اللجوء في سياق نظم اللجوء الفردية^(٥) والتقدم المحرز فيما يتعلق بالاعتراف بالمساهمة المهمة للبلدان النامية المضيفة؛ وترحب أيضاً بالأهمية التي تولي للتعاون مع الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا^(٦)؛ وترحب كذلك بالمشاركة النشطة للمفوضية في أعمال فرقة العمل المعنية بالحماية من الاستغلال الجنسي والإيذاء في الأزمات الإنسانية، التابعة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، ووضع سياسة بشأن الاستغلال الجنسي، وتشجع المفوضية على مواصلة مكافحة هذه الممارسة؛ وترحب بالجهود المتجددة التي تبذلها المفوضية من أجل التشجيع على إيجاد حلول دائمة للاجئين؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٢ (A/57/12).

(٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٢ ألف (A/57/12/Add.1).

(٣) المرجع نفسه، الفصل الثالث، الفرع جيم.

(٤) المرجع نفسه، الفرع باء.

(٥) A/57/304، المرفق.

- ٣ - **تلاحظ** أن اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين^(٦) وبروتوكولها لعام ١٩٦٧^(٧) طلا يشكلا باستمرار حجر الزاوية للنظام الدولي لحماية اللاجئين، وترحب في هذا السياق بالإعلان الذي اعتمد خلال الاجتماع الوزاري للدول الأطراف في الاتفاقية و/أو بروتوكولها، المعقود في جنيف يومي ١٢ و ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١^(٨)، للاحتفال بالذكرى الخمسين للاتفاقية، بوصفه تعبيراً عن التزامها الجماعي بتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها تنفيذاً تاماً فعالاً وبالقيم التي تجسدها الاتفاقية والبروتوكول؛
- ٤ - **تؤكد من جديد** أن اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ يظلمان أساس نظام اللاجئين الدولي، وتقرر بأهمية تطبيقهما تطبيقاً كاملاً من جانب الدول الأطراف، وتلاحظ مع الارتياح أن مائة وأربعاً وأربعين دولة هي الآن أطراف في أحد الصكين أو كليهما، وتشجع الدول التي ليست أطرافاً في هذين الصكين على النظر في الانضمام إليهما، وتؤكد بشكل خاص أهمية الاحترام الكامل لمبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين، وتذكر أن عدداً من الدول غير الأطراف في الصكين الدوليين للاجئين قد أبانت عن كرمها في استضافة اللاجئين؛
- ٥ - **تلاحظ** أن أربعاً وخمسين دولة هي الآن أطراف في اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بوضع الأشخاص العديمي الجنسية^(٩) وأن ستاً وعشرين دولة أصبحت أطرافاً في اتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١^(١٠)، وتشجع المفوض السامي على مواصلة أنشطته لصالح الأشخاص العديمي الجنسية؛
- ٦ - **توجب** بما ساهمت به عملية المشاورات العالمية بشأن الحماية الدولية من أجل تعزيز الإطار الدولي لحماية اللاجئين وإعداد الدول بشكل أفضل للتصدي للتحديات بروح من الحوار والتعاون، وترحب في هذا الصدد بمجدول الأعمال بشأن الحماية^(١١)؛
- ٧ - **تؤكد من جديد** أن الحماية الدولية تمثل وظيفة ديناميكية عملية المنحى، يضطلع بها بالتعاون مع الدول وسائر الشركاء لإنجاز جملة أهداف منها تشجيع وتيسير دخول اللاجئين واستقبالهم ومعاملتهم وكفالة التوصل إلى حلول وطيدة تركز على الحماية، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للجماعات المستضعفة؛
- ٨ - **تؤكد مجدداً** أن حماية اللاجئين هي أساساً مسؤولية الدول، التي يمثل تعاونها الكامل والفعال، وعملها وعزمها السياسي أمورا لا غنى عنها ليتسنى للمفوضية أن تنجز المهام الموكلة إليها؛
- ٩ - **تحث** جميع الدول والمنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة، بالاشتراك مع المفوضية، على أن تتعاون وأن تعبئ الموارد، بروح التضامن الدولي واقتسام الأعباء والمسؤوليات، بغية تحسين قدرة البلدان التي استقبلت أعداداً غفيرة من اللاجئين وملتمسي اللجوء وتخفيف عبئها الثقيل، وتحيب بالمفوضية أن تواصل تأدية دورها الحافز في تعبئة المساعدة من المجتمع الدولي للتصدي للأسباب الرئيسية فضلاً عن التأثير الاقتصادي والبيئي والاجتماعي الناجم عن كثرة أعداد اللاجئين في البلدان النامية، لاسيما أقل البلدان نمواً والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

(٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(٧) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

(٨) HCR/MMSP/2001/10، المرفق الأول.

(٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٣٦٠، الرقم ٥١٥٨.

(١٠) المرجع نفسه، المجلد ٩٨٩، الرقم ١٤٤٥٨.

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٢ ألف (A/57/12/Add.1)، المرفق الرابع.

- ١٠ - تؤكد بقوة من جديد الأهمية الأساسية والطابع الإنساني البحت وغير السياسي لمهمة المفوضية المتمثلة في توفير الحماية الدولية للاجئين وفي البحث عن حلول دائمة لمشاكل اللاجئين، وتشير إلى أن هذه الحلول تتضمن العودة الطوعية، وإذا اقتضى الأمر وتسّر، إدماجهم محليا وإعادة توطينهم في بلد ثالث، وتعيد التأكيد على أن العودة الطوعية تظل الحل المفضل، مدعوما باتخاذ ما يلزم من تدابير لإعادة التأهيل وتقديم المساعدة الإنمائية لتيسير دوام عملية إعادة الإدماج؛
- ١١ - تؤكد واجب جميع الدول أن تقبل عودة مواطنيها، وتجب بجميع الدول أن تيسّر عودة مواطنيها الذين تبين أنهم ليسوا في حاجة إلى حماية دولية، وتؤكد ضرورة أن تتم عودة الأشخاص بطريقة آمنة وإنسانية وفي إطار الاحترام الكامل لحقوقهم الإنسانية وكرامتهم، بصرف النظر عن وضع الأشخاص المعنيين؛
- ١٢ - تسلّم بأنه لا بد أن تتوافر للمفوضية موارد كافية وفي حينها للقيام بالولاية الموكلة إليها بموجب نظامها الأساسي^(١٢) وقرارات الجمعية العامة اللاحقة المتعلقة باللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين يبعث وضعهم على القلق، وتحت الحكومات وغيرها من المانحين على الاستجابة فورا للنداء العالمي الذي وجهته المفوضية لتلبية احتياجاتها في إطار ميزانيتها البرنامجية السنوية؛
- ١٣ - تطلب إلى المفوض السامي أن يقدم تقريرا عن أنشطته إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين.

الجلسة العامة ٧٧

١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢